

ذكره كبرياء الدين اخذ من خمر باعها مسلم باقروا احتكاد قوت
 لادبي والجملة في بلد يضربها له لا غلة ضيعته وما جلة من بلد
 آخر ولا يستعز السلطان الا ان تعدى ارباب الطعام عن القيمة
 تعدى يا فاحشا حاز بيع العصور من خمار واجارة بيت ليخذ
 بيت بار او بيعه او كنيسته او باع فيه خمر بالسواد وحل خمر
 لذمي بلخر وبيع بناء بيوت ملكة واضمها وتعتبها المصحف
 ونقطة وتخلينه ودخول زيمي مسجدا وقيامته خصاء البهائم
 وانز الخمر على الخيل وقول هدية العبد الناجر واجابه دعوته
 واستعان دابته وكرة كسوته الثوب وهديته التقدير واسلام
 الحصى والحقا معتقد العز عن شكر وبحق فلان واللعب بالسطح
 والنرد وكل هو وجعل الرابة في عنق العبد وحل منهن والحقنة
 ورزق الفاض وسقوا لامة وام الولد بلا حرم وشوا ما لا يد الصفر
 منه ويعد للجم والام والملفق طلع في حرمهم وتوجهن امة تقط

كتاب

كتاب
 احياء الموات هي ارض تعدد
 وزعمها لا تقطع الما عنده او غلبته عليه غير مملوكة بعينه والعامر
 ومن احياء باذن الامام ملكه وان حجره ولا يجوز احياء ما قرب
 من العامر ومن حفر بئر في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل
 جانب وحريم العيون حسامية فمن حفر في حريمها منع منه والفتنة
 حريم بقدر ما يصلح له وما عدل عنه الفوات ولم يحمل عوده اليه
 فهو موات وان احتمل ولا حريم للنهر مسيل النهر هو
 نصيب الماء الانهار والعظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولا يحل
 ان يسقى ارضه وينوضي به ويشربه وينصب الرمي عليه ويكبري
 منها نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامر وفي الانهار والمملوكة والابار
 والياض لكل يشربه وسقى دابته لا ارضه وان حفر بئر النهر
 لكشف البقر ومنع والحزر في الكور والحيت لا ينفع به الا باذن
 صاحبه وكبرى حريم غير مملوكة من بيت المال فان لم يكن فيه شيء من حريم

اي حاروا له ابي دهنا